

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبد محمد بن
عبد الله

د. عبد الهادي العيسى

مهمل خالد المضاف

مهمل

حمزة عيسى العليان

مهمل

يحال إلى لجنة حماية الأموال العامة
يوزج مع الأرقام

مهمل
٢٠٢٣/٨/٦

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها كالاتي:
 " تنقل الجلسات العلنية لمحاكمة المتهمين في قضايا المال العام عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز) ."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة**

نظراً لما يمثله موضوع المال العام من أهمية بالنسبة لكيان الدولة والآثار السلبية المترتبة على المساس به سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي، وانطلاقاً من المادة (١٧) من الدستور والتي تنص على أن " للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن " ومع الأخذ بعين الاعتبار مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة، كان لزاماً على المجتمع أن يعمل متكاتفاً للحفاظ على حرمة المال العام في ضوء السرقات التي تعرض لها المال العام، والفضائح التي طالت عدة ملفات خاصة وأن البلد يعاني من الأوضاع الاقتصادية والمالية المتردية المترتبة على انخفاض أسعار النفط والفساد المتفشي بالجهاز الإداري بالدولة. ورغبة منا في تفعيل دور المواطن الرقابي وإبراز موقع القضاء الكويتي العادل والنزيه، وحرصاً على متابعة سير العدالة وتحقيق الاستفادة المرجوة لمقاصد القانون من عمليات المحاكمة وتحقيق العبرة وردع النوايا السيئة، جاء هذا القانون بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه تنص على أن تنقل الجلسات العلنية لمحاكمة المتهمين في قضايا المال العام عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز).

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الاول

٤٦٧